



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

29 فبراير 2024 م - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والخمسون - العدد الثاني

الصفحة

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2024 بتعيين رئيس هيئة أبوظبي للتراث.

5

قرارات المجلس التنفيذي:

قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024 بشأن نقل اختصاصات مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية (إيواء) إلى هيئة الرعاية الأسرية.


9

قرارات أخرى :

قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (62) لسنة 2023 بشأن تحديد الأنشطة النباتية والحيوانية لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.

13



قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (2) لسنة 2024
بتعيين رئيس هيئة أوظيفي للتراث

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أوظيفي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بإنشاء هيئة أوظيفي للتراث.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى


يُعين معالي اللواء / فارس خلف خلفان المزروعى، رئيساً لهيئة أوظيفي للتراث.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أوظيفي
بتاريخ: 08 - فبراير - 2024 م
الموافق: 27 - رجب - 1445 هـ



قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2024 بشأن نقل اختصاصات مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية (إيواء) إلى هيئة الرعاية الأسرية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

أولاً: تباشر هيئة الرعاية الأسرية الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. إيواء ضحايا العنف والإتجار بالبشر، وتوفير المأوى الآمن وجميع أوجه الرعاية الأسرية والصحية والنفسية اللازمة لهم.
 2. إدارة الحالات الاجتماعية والأسرية لضحايا العنف والإتجار بالبشر والمستفيدين التي تحال إليها أياً كان مصدر إحالتها.
 3. وضع وتنفيذ البرامج التي تساهم في إعادة إدماج ضحايا العنف والإتجار بالبشر في المجتمع أو في أوطانهم، ووضع آلية مناسبة لمتابعتهم بعد مغادرة المأوى بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
 4. تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف والإتجار بالبشر في مراحل جمع الاستدالات أو التحقيقات أو المحاكمة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وبالإجراءات الإدارية أو القانونية أو القضائية ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 5. تطوير برامج التوعية للوقاية والحد من جرائم العنف والإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 6. تلقّي التبرعات والمساهمات المالية والعينية وفقاً للتشريعات السارية.
- ثانياً: يُلغى مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية "إيواء" المنشأ بقرار المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2020 بشأن مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية (إيواء) ، وتؤول إلى الهيئة جميع أصوله وموجوداته وحقوقه والتزاماته. ثالثاً: يُنقل إلى الهيئة موظفو مركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية (إيواء) دون المساس بمخصصاتهم المالية والتقاعدية ، ووفق التشريعات السارية.

رابعاً: الإعزاز لدائرة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن نقل الميزانيات المعتمدة لمركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية (إيواء) إلى الهيئة.
خامساً: يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (118) لسنة 2020 المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 01 - فبراير - 2024 م
الموافق : 20 - رجب - 1445 هـ

قرارات أخرى



قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية
رقم (62) لسنة 2023
بشأن تحديد الأنشطة النباتية والحيوانية لممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

تقرر الآتي:

المادة (1)

النطاق

يمسري هذا القرار على المزارع التي تمارس الأنشطة الاقتصادية في إمارة أبوظبي.

المادة (2)

أولاً: يجب ممارسة أحد أنشطة الإنتاج النباتي التالية في المزرعة، وذلك للحصول على ترخيص ممارسة نشاط اقتصادي في المزرعة:

1. زراعة 25% كحد أدنى من مساحة المزرعة بأحد أنشطة الإنتاج النباتي الآتية:

أ- أشجار الفاكهة (بمعدل شجرة فاكهة لكل 40 متر مربع).

ب- محاصيل الخضروات في الحقل المكشوف بعروتين شتوية وصيفية طوال فترة الموسم الزراعي للعروتين.

ج- أشجار النخيل (بمعدل نخلة لكل 100 متر مربع).

2- زراعة محاصيل الخضروات في البيوت المحمية (شبكة أو بلاستيكية أو زجاجية)، وذلك في مساحة لا تقل عن 10% من إجمالي مساحة المزرعة (كل 1 دونم محي يعادل 2.5 دونم من مساحة المزرعة).

3- زراعة محاصيل الأعلاف بشرط امتلاك ثروة حيوانية معرفة ومسجلة في الهيئة، ويحد أقصى 40% من المساحة الإجمالية وبشرط ألا تزيد على 10 دونم، ويستثنى من ذلك المزارع التي تروى بالمياه المعاد تدويرها.

4- يجوز الجمع بين الأنشطة المذكورة في البنود أعلاه بشرط مراعاة الحد الأدنى من المساحات المطلوبة.

ثانياً: في حال وجود ظروف وعوائق طبيعية تمنع من ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في البند أولاً، مثل نضوب المياه أو تغدق المياه أو زيادة نسبة ملوحة مياه الري عن 10,000 جزء بالمليون، يجوز ممارسة أحد أنشطة الإنتاج الحيواني التالية في المزرعة وذلك للحصول على ترخيص ممارسة نشاط اقتصادي في المزرعة:

النشاط	الحد الأدنى من الحيوانات/ كمية الإنتاج
تربية الأغنام	100 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الإبل	20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الأبقار	20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الدواجن (النظام المفتوح)	2,000 دجاجة وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام
تربية الدواجن (النظام المغلق)	1,000 دجاجة للدورة في 7 دورات إنتاجية وبشرط وجودهم في المزرعة
تربية الأحياء المائية على اليابسة (الأسماك والقشريات)	1 طن في العام من أنواع الأسماك التي تحددها الهيئة وبشرط وجودهم في المزرعة

المادة (3)

يجب الالتزام باستيفاء كافة المتطلبات والتصاريح اللازمة لممارسة الأنشطة الزراعية والاقتصادية في المزارع وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الشأن.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري
المدير العام

صدر بأبوظبي:
بتاريخ: 13 جمادى الآخرة 1445 هـ
الموافق: 26 ديسمبر 2023 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

